



قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم بتاريخ 13/11/2024

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل

منصب رئيس قسم التوثيق

بقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- وعلى مقتضيات المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.422 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصل 46 المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛
- وعلى المرسوم رقم 2.13.423 الصادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014) بتحديد كفاءات تطبيق الفصول 48 و48 المكرر و50 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاق وإدماج الموظفين الملحقين؛
- وعلى المرسوم رقم 2.06.782 بتاريخ 03 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛
- وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة و الوظيفة العمومية رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 حول شروط الترشيح لمنصب رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 130/24 المؤرخ في 22 أكتوبر 2024 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التوثيق .

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس قسم التوثيق بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس قسم التوثيق:

(1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محرر من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛

(2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم .

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو

مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشح ايداع ملفات ترشيحهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في اربع نظائر وإرسالها

الالكترونيا مقابل وصل رقمي بتأكيد الاستلام عبر العنوان الالكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من

17 جينير 2024 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من 03 يناير 2025

وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط،

وكذا اجراء المقابلات الانتقائية وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الالكتروني

لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، ويلصق بمقرات قطاع التواصل

وحرر بالرباط في 13 جينير 2024

محمد المهدي بنسعيد

وزير الشباب والثقافة والتواصل